

صدرت في 11 ديسمبر 1954م

# الكويت

## اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

ملحق العدد

651

السنة الخمسون  
الجزء الأول

الثلاثاء

5 ذو الحجة 1424 هـ

27 يناير (كانون ثان) 2004م

قانون رقم 1 لسنة 2004

### بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 23 لسنة 1975 بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية

ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1979 بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة

الكويتيين وعلى المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين

للعقارات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

#### مادة أولى

يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق  
بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت معاملة الكويتيين  
وبشرط المعاملة بالمثل في تلك الدول .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص  
الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها  
أشخاصاً طبيعيين متمتعين بجنسية هذه الدول .

### مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



صدر بقصر بيان في :

الموافق :

## مذكرة إيضاحية

للقانون رقم لسنة ٢٠٠٤

بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي

والعقارات المبنية في دولة الكويت

حرص الدستور الكويتي في مادته الأولى على ان ينص على أن شعب الكويت جزء من الأمة العربية وذلك تبياناً للحقيقة الثابتة والخالدة على مر التاريخ من أن الأمة العربية أمة واحدة يضمها الوطن العربي الكبير .

وقد كانت الكويت سباقه دائماً في الماضي والحاضر الى تدعيم أوامر الوحدة العربية وساهمت بكل طاقاتها وامكانياتها وفي جميع المجالات التي ترجمت هذه الوحدة الى واقع ملموس في كل مكان من أرجاء الوطن العربي

وقد سارت الكويت في سبيل ذلك خطوات واسعة ومن بين هذه الخطوات إبرام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي في ١٦/١١/١٩٨١ وذلك تقوية للعلاقات فيما بين دول المجلس وعملاً على تعميق الروابط الأخوية التي تجمعها والتي تنمى وتدعيم الروابط الاقتصادية لما فيه خير شعوبها ، والتي صدر القانون رقم "٥٨" لسنة ١٩٨٢ بموافقة دولة الكويت على الاتفاقية المذكورة وفي ضوء ما جاء في قوانين بعض دول مجلس التعاون من إتاحة الرض من الكويتيين وإيمانيته المعاملة بالمثل .

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



وبناء على الرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتملك العقارات المبنية والأراضي في دولة الكويت أسوة بأشقائهم الكويتيين ، وما تمثله من تجسيد صادق لحرص دولة الكويت على دعم مسيرة التعاون المباركة فقد أعد مشروع القانون المترافق والذي يقضي بأن يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية وذلك بشرط المعاملة بالمثال في تلك الدول وهذا الحكم يسري على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها أشخاصاً طبيعيين متمتعين بجنسية تلك الدول ، ونص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .